ومغابن وشبهها الاوساخ والاقذار فناسب فيها التثليث قال تت واعلم
ان المصنف لم يرد بالتخيير استواء الامرين وانما اراد نفي الحرج اه قلت
ومن ذلك يظهر اكدية الثالثة في الوجه والرجلين على الثالثة في اليدين
من تقدم البحث يفيضا من افاضه كما بينه القاموس اي يصب تفسير ليفيضا اي و
ياخذه باليمين كما ذكره تت تنبيه كالبيت الافاضة شرطا اذ لو دخل
في الماء ونوى صادمته صح وبذلكهما من ذلك من باب ضرب وهو مفرع
للاولى ولذلك لو نوى لا عركه عركه الاديم اي لادلكنهما دلك الجلد
قاله الحطاب وينبغي الذي يندب متصلا بالافاضة في كل مغسول
وان كان المشهور جواز التعقيب مع الانفصال اه يعني الذي يدخل
اليسرى باليمنى في فروج اليسرى عند غسلها ويدخل اليسرى في فروج اليمنى عند
غسلها وجمع بين التخليلين في محل الذكر للاختصار والا فالكلام الآن
في غسل اليمين فان قلت اذا ادخل اصابع يده اليسرى في فروج اليمنى
فقد دخلت اليمنى في فروج اليسرى فمقتضاه انه لا حاجة لتخليل اليسرى
بعد قلت هذا التخليل الواقع لليسرى عند تخليل اليمنى ليس مقصودا
ذاتيا فلم يكتفوا به وكلامه محتمل الذي اي الا انه ظاهر في الوجوب لان
الفعل ظاهر فيه وقال في الذخيرة ضعيف وتخليلهما من ظاهرها اي
ندبا وهذا اصوب وقوله لانه تشبيك وهو مكروه فيه نظر اذ كراهة
التشبيك مختصة بالصلاة بل العلة في التخليل من الظهر كونه امكن اه
حاصله ان الحكم مسلم والخدش انما هو في العلة كما في ح شيخنا الصغير
ثم قال بعض بكراهة التشبيك حتى في الوضوء واستدل بحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فلا يشبك اصابعه
فهذا تصريح بالنهي في الوضوء فكلام شـ ح ظاهر تخليل اصابع
يديه كذلك الامر بالنسبة لليدين للوجوب وبالنسبة للرجلين للندب
الى المرفقين فلو خلقت يده كالعصى من غير مرفق هل يقدر لها
قدر ما لها مرفقا وهو الظاهر او يغسلها للابط احتياطا قاله بعض الشيوخ
قوله

بكسر الميم ففيه قصور اذ فيه العكس فقد قال في التحقيق بفتح الميم وكسر الفا
وبكسر الميم وفتح الفاء والمرفق هو اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي
بذلك لان المتكيء يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه
والى نقابل المشهور الخ وهي رواية ابن نافع واشهب عن مالك لا يجب ادخالها
فيه حد الفعل الاضافة للبيان اي حد هو الفعل فليس بواجب اي ولا
مستحب بل ابتنية كلامه اه ح واراد بقوله وادخالهما الخ يمكن ان
يكون هذا من تتمة الثاني اي ان صاحب القول الثاني ينفي الوجوب ويثبت
الاستحباب قال د وهو الظاهر ويحتمل ان يكون قولا ثالثا ومن اختياره
مشقة التحديد اي المشقة اللازمة للتحديد اقول ولا يخفى ان المشقة
لازمة لذلك القول اذ غاية ما هناك ان غسلهما مستحب لا واجب والمشقة
لا تنتفي الا اذا حكم بوجوب غسلهما ولذلك حكى بعضهم الخلاف على
غير هذا الوجه موافقا للشارح في تقرير الاول وحمل الثاني من يقول با
الاستحباب والثالث من يقول انه واجب لغيره فعل الواجب الاضافة للبيان قو
اي فعل هو الواجب لانك خبير بان المكلف به انما هو الافعال الاختيارية
الا ان يقال اراد بالواجب الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر واراد بالفعل المضاف
اليه المعنى المصدري على ما قال ابن القاسم اي وعند مالك ياخذ بيديه
معا كما قال تت من مبدا الوجه ويمسح في حال مسح الوجه وهذا
معنى قوله فيما سياتي وتجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه الخ الجمجمة
قال في المصباح والجمجمة عظم الراس المشتمل على الدماغ وان البا
ئية للالصاق اي مسحا ملاصقا للراس لم يصححه اهل اللغة فقد قال
تت في توجيهه لان مسح يتعدى لمفعولين احدهما بنفسه والاخر بالبا
فهو للالة نحو مسحت يدي بالحايط فالحايط الة واليد الممسوحة او مسحت
الحايط بيدي فاليد الة والحايط الممسوح فالبا للاستعانة مثلها في كتبت
بالقلم اه فالممسوح اليد والة المسح الراس
لا تقتضي ترتيبا فاقبل بهما وادبر الواو
فلعله اراد ادبر بهما واقبل ويؤيد ذلك ما في

Copyright © King Saud University